

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### اتفاقيات دولية

- امر رقم ٦٦ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية الموقع عليه في بلغراد في اول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ . ١٠٢٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى . ١٠٢٣

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣١ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ١٠٢٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصنيف الاستدلالي الموقت للاعوان التقنيين للمصالح البيطرية . ١٠٢٥

#### وزارة الانبساء

- مرسوم مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير . ١٠٢٥

#### وزارة العدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا . ١٠٢٥

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف قاض من ممارسة مهامه بدون راتب . ١٠٢٦

## وزارة الصحة العمومية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بوظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية . ١٠٢٦

## وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٢ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مديريات عمالية لقداماء المجاهدين . ١٠٢٨

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٣ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات . ١٠٢٨

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٠٢٩

## وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة . ١٠٣٠

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير . ١٠٣٠

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في ٢٢ قطعة من الارض في بلدية فكيرينة ( عمالة قسنطينة ) . ١٠٣٠

## اتفاقات دولية

## اتفاق التعاون الثقافي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية ،

— رغبة منهما في تعريف الشعبين اليوغسلافي والجزائري بانجازات كل من البلدين في ميدان العلم والثقافة والتربية ،

— واقناعا منهما بأن التعاون الثقافي العام يقوى روابط الصداقة التي تربط بين الشعبين ،

قد قررتا ابرام هذا الاتفاق حول التعاون الثقافي الذي تتضمنه المواد التالية :

**المادة الاولى :** يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في ميادين العلم والتربية والآداب وفنون الموسيقى والمسرح والرياضة والثقافة بصفة عامة .

**المادة ٢ :** من أجل القيام بقدر الامكان بتعريف واسع ومتبادل بالانجازات والتجارب في ميادين العلم ، والتربية والثقافة يشجع كل طرف ويسهل بصفة خاصة :

( ١ ) التعاون بين مؤسسات البحوث العلمية ، والشركات التقنية ، والمنظمات الثقافية والتربوية التابعة لبلده وبين التي تتبع البلد الآخر ،

( ٢ ) تبادل المعلومات والادوات الخاصة بالتنمية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والتربية ،

( ٣ ) تبادل العمال المستخدمين في ميادين التربية والثقافة والعلوم ،

امر رقم ٦٦ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية الموقع عليه في بلغراد في اول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية الموقع عليه في بلغراد في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ويسهل كل طرف متعاقد تنظيم عرض الافلام التابعة للبلد الآخر ، سواء كانت منها فنية او مصورة او علمية او غيرها .

**المادة ٧ :** ان تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومتى كل من البلدين ، ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر في حدود امكانياته واعتبارا للقوانين النافذة في بلده الوسائل التي يملكها من أجل ضمان النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي .

**المادة ٨ :** يصادق على هذا الاتفاق ، ويدخل حيز التطبيق ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة الذي يتم بمدينة الجزائر .

**المادة ١٩ :** ان مدة سريان هذا الاتفاق ثلاث سنين قابلة للتجديد الضمني ، الا اذا أعرب أحد الطرفين المتعاقدين للآخر كتابيا وقبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في مراجعة الاتفاق كليا او جزئيا او في انهاءه .

وحرر في بلفراد في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ على نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ، ولكل من النصين نفس الحجية ويتمسك في حال الخلاف بالنص الفرنسي .

**عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**عن حكومة الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية**

**سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**رئيس لجنة العلاقات الثقافية مع الخارج**  
**أوفمان جيكيش**  
**رضا مالك**

٤ ( دراسة لغة وآداب البلد الآخر ،

٥ ( تبادل المؤلفات والنشرات العلمية والتقنية ، والادبية والفنية ، وترجمة ونشر هذه المؤلفات ،

٦ ( تبادل الافلام العلمية والفنية والمصورة ،

٧ ( تنظيم الندوات والحفلات الموسيقية ، والاستعراضات والمعارض الفنية والتقنية ، والمقابلات الرياضية وغيرها من اللتقييات .

**المادة ٣ :** يسهل كل من الطرفين المتعاقدين لعلماء الطرف المتعاقد الآخر القيام بالبحوث والدراسات في المؤسسات ، ودور المحفوظات والمكتبات والمتاحف التابعة لها ، طبقا للانظمة النافذة في بلده .

**المادة ٤ :** يسمى كل طرف متعاقد بان يدرج بقدر الامكان في البرامج التاريخية والجغرافية المقررة في معاهدته التعليمية المعلومات التي من شأنها أن تعين الطلبة على تكوين فكرة صحيحة عن بلد الطرف الآخر .

ان تبادل المعلومات المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة يدخل في نطاق المادة الثانية من هذا الاتفاق .

**المادة ٥ :** يمنح كل طرف متعاقد في حدود امكانياته منحاً وغيرها من المساعدات المادية للطلبة المشتغلين بالتقنية والعلوم وكذا الفنانين التابعين للطرف الآخر ، وذلك لاجل الدراسات والتخصص والقيام بالبحوث العلمية .

**المادة ٦ :** يشجع كل من الطرفين التعاون بين مصالح الاذاعة والتلفزيون التابعة لها وكذا التعاون بين مؤسسات السينما والرياضة في بلديهما وكذا على أساس الاتفاقات المباشرة بين المؤسسات في البلدين وفي حدود ما تسمح به الانظمة النافذة .

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الدفاع الوطني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني عن سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثون مليونا واربعمئة ألف دينار ( ٣.٠٤٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة . الباب ١٤ - ٠١ « الضمانات عن القروض المعقودة من قبل الغير » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثون مليونا واربعمئة ألف دينار ( ٣.٠٤٠.٠٠٠ دج )

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩  
يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### الجدول (١)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
١٥٠٠٠٠٠٠٠	وزارة الدفاع الوطني العنوان الثالث وسائل الاسلحة والمصالح القسم الثالث التكاليف الاجتماعية المنح المعائلية ..... القسم الرابع العتاد وتسيير السلاح والمصالح مصلحة العتاد ..... مجموع الاعتمادات المفتوحة	٣٢ - ٩١ ٣٤ - ٤١
١٥٠٠٠٠٠٠٠		
٣٠٠٠٠٠٠٠٠		

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣١ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، ولا سيما مادته ٢٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ كما يلي :

« المادة ٢٥ - يؤدي تعويض طبقا للشروط المحددة فيما يلي الى الذين يحتفظون بمخزونات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ وكذلك الى الذين يحتفظون بمخزونات الذرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يحدد كما يلي :

- القمح الصلب : ٢٨ره دج عن كل قنطار ،
- القمح الطرى : ٥٦ره دج عن كل قنطار ،
- الشعير : ٣٢ره دج عن كل قنطار ،
- الذرة : ٢٨ره دج عن كل قنطار ،

### أ - المنظمات الخازنة :

( ١ ) على كل مخزوناتا من الحبوب الناتجة من غلة ١٩٦٤ باستثناء المخزونات المشار اليها ادناه في الفقرة ٢٠ ،

( ٢ ) على الحبوب المشتراة من منظمات خازنة أخرى وعلى الحبوب المستوردة المحتفظ بها في المخازن او التي هي في الطريق اليها .

### ب - مخازن التصفية والنقل (اتحاديات التعاون الفلاحي):

- على مخزونات الحبوب او التي هي في الطريق اليها .

### ج - المستوردون :

على مخزوناتهم من الحبوب في الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصنيف الاستدلالي المؤقت للأعوان التقنيين للمصالح البيطرية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجب مختلف سلالم الاجور الخاصة بالصنفين ج و د من موظفي الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمرتبات موظفي واعوان الادارات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين التابعين للمصالح البيطرية ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يصنف الاعوان التقنيون للمصالح البيطرية في السلم الاستدلالي ES 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

ويطبق التصنيف الاستدلالي المنصوص عليه في المقطع السابق اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** لا يمكن أن يعرقل هذا التصنيف الاستدلالي المؤقت اعادة تنظيم هيئات مستخدمي المصالح البيطرية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط  
احمد قائد

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
احمد محساس

## وزارة الانباء

مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام السيد حسين بوزاهر نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد فاتح عسول نائبا لمدير الانتاج والبرامج بوزارة الانباء .

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة بالمجالس القضائية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بوعزة خديم ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ .

**رئيس مجلس الوزراء**  
**وزير الدفاع الوطني**  
**هواري بومدين**

**وزير العدل ، حامل الاختام**  
**محمد البجاوي**

**قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف قاض من ممارسة مهامه بدون راتب**

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وقف السيد عمار الصداوى من ممارسة مهامه لمدة ثلاث أشهر بدون راتب ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بوظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهام رؤساء المكاتب في الادارات العامة للدولة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في الادارات العامة للدولة ،

— وبمقتضى المنشور المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بوظائف رئيس مكتب ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** ان وظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية التى تخول الحق في الزيادة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه هي التالية :

### ١ ( الكتابة العامة :

— مكتب الدراسات

### ٢ ( مديرية الادارة العامة :

#### أ - المديرية الفرعية للموظفين :

١ — مكتب موظفي الادارة المركزية المكلف :

- بتعيين الموظفين ،
- وبحركة وتسيير اعمال الموظفين ،
- وبمراقبة الموظفين .

٢ — مكتب موظفي المصالح الخارجية ، المكلف :

- بتعيين الموظفين الطبيين وشبه الطبيين وموظفي الادارة ،
- وبحركة وتسيير مجموع هؤلاء الموظفين ،
- بالقوانين الاساسية والاعمال القضائية والنزاعات الخاصة بمختلف هذه الهيئات .

#### ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات :

١ — مكتب تحضير وتنفيذ الميزانية ، المكلف ،

- بتحضير ميزانية التسيير ،
- بالتزامات النفقات ،
- بتعويضات الاعتمادات لامرى الصرف الثانويين .

٢ — مكتب الصرف المكلف :

- بالامر بصرف النفقات ،
- بالمحاسبة الخاصة بأوامر الصرف ،
- بالتسيير المالي ،
- بتمويل الاسعاف .

### ٣ ( مديرية الصحة العمومية :

#### أ - المديرية الفرعية للصحة :

١ — مكتب التنظيم الخاص بالمهن الطبية وشبه الطبية المكلف :

- بالتشريع الصحي ،
- وبمراقبة المهن الطبية وشبه الطبية .

٢ — مكتب الاسعاف الطبي الاجتماعى ، المكلف :

- بترسيم موظفي الصحة العمومية ،
- بالاتصال مع المديريات العمالية للصحة ،
- بمناطق الاسعاف الطبي الاجتماعى (A.M.S.)

#### ب - المديرية الفرعية للمستشفيات :

١ — مكتب التنظيم الخاص بالاستشفاء والمكلف :

- بالدراسات التقنية ،
- بالانشاءات والتحويلات الخاصة بالمستشفيات ،
- بترتيب المستشفيات .

٢ — مكتب مراقبة التسيير الخاص بالمستشفيات والمكلف :

- بمراقبة سير المستشفيات الادارى ،

- بمراقبة سير المستشفيات المالي ،
- باستثمار تقارير المراقبة .

### ج - المديرية الفرعية للصحة والوقاية :

- ١ - مكتب استئصال حمى المستنقعات ( بالوديسم )  
والمكلف :

- بمراقبة الامراض المستوطنة في الغدران ،
- بالدراسات والابحاث ،
- بالمختبر الوطني الخاص بدرس مرض الحمى .

- ٢ - مكتب الادارة والتشريع الصحي ، والمكلف :

- بالاعلان عن الامراض المعدية ،
- بالحماية الصحية على الحدود ،
- بالتنظيم الصحي الدولي ،
- بالمختبرات الخاصة بالصحة العمومية ،
- بالاتصال مع معهد باستور والمنظمات الصحية .

### د - المديرية الفرعية للصيدلة :

- ١ - مكتب التأشير ، والمكلف :

- بالتنظيم ،
- بالتأشير ،
- بالفهارس الصيدلية ،
- بترتيب الادوية .

- ٢ - مكتب المراقبة ، والمكلف :

- بمراقبة المصانع واستيراد المنتجات الصيدلانية ،
- بدراسة الصفقات الصيدلانية ،
- بمراقبة التوزيع ،
- بمراقبة المختبرات الخاصة بالتحاليل الطبية .

### ٤ ( ) مديرية الاسعاف العمومي والسكان :

#### ١ - المديرية الفرعية للمعونة والاسعاف العمومي :

- ١ - مكتب اسعاف الطفولة المكلف :

- بالاطفال المسعفين ،
- بحماية الامومة والطفولة ،
- بدور التربية ورياض الاطفال .

- ٢ - مكتب المعونة الاجتماعية ، والمكلف :

- بالنجدة واستيطان العائدين للوطن ،
- باسعاف الشيوخ العجزة وتأهيل المتخلفين طبيعيا .

#### ب - المديرية الفرعية للسكان والدراسات السكانية والاحصائيات :

- ١ - مكتب العائلة ، والمكلف :

- بالدفاع عن سلامة العائلة ،
- بالجمعيات العائلية ،
- بالنكبات ذات الصبغة الاجتماعية .

- ٢ - مكتب الدراسات السكانية والاحصائية والمكلف :

- بالتحقيق الاجتماعي والصحي ،
- بالهجرة ،
- بالتجنس ،
- بدراسة حركة السكان ،
- بالاحصائيات الصحية .

- ٣ - مكتب الخدمات الاجتماعية ، والمكلف :

- بخدمات الاعمال الخيرية في الجزائر ومعونة الخارج ،
- بالمنظمات الاجنبية ذات الصبغة الاجتماعية ،
- بالوصاية على الهلال الاحمر .

### ٥ ( ) مديرية اصلاح الانظمة الاساسية الصحية :

#### ١ - المديرية العامة للتكوين الشبه الطبي :

- ١ - مكتب الدراسات والبرامج والامتحانات ، والمكلف :
- باعادة تنظيم البرامج ومراقبتها ،
  - بتحضير وتنظيم الامتحانات .

- ٢ - مكتب الاحصائيات والمنح المكلف :

- بالاجازات ،
- بالمنح ،
- بالاحصائيات .

#### ب - المديرية الفرعية للعمل الشبه الطبي :

- ١ - مكتب البناء المكلف :

- بتحضير وانجاز برامج البناء ،
- باستغلال برامج الحالات الدورية .

- ٢ - مكتب الدراسات والتخطيط المكلف :

- بالمسائل التقنية ،
- بدراسات المشاريع ،
- بالتركيز .

#### ج - المديرية الفرعية للتجهيز :

- ١ - مكتب الصفقات المكلف :

- بدراسة قوائم الاسعار ،
- باللجان الخاصة بالصفقات .

- ٢ - مكتب التجهيز المكلف :

- بشراء واستلام الادوات ،
- بتجديد وتصريف السيارات ،
- بالاتصال مع المنظمة العالمية للصحة (OMS) وصندوق الامم المتحدة لاغاثة الاطفال (UNICEF) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة العمومية وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية

تجيني هدام احمد قائد احمد مدغري

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٢ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مديريات عمالية لقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضى بسن تدابير لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٤ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجان طبية للاعفاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالطنع في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى او منح المعاشات لضحايا الحرب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور اولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقته ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بلجان ترتيب قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتوظيف الكتاب الاداريين في مستوى العمالات ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتوظيف الاشخاص عن طريق التعاقد ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مديرية عمالية لقدماء المجاهدين في مركز كل عمالة ، وتعتبر مصلحة خارجية .

**المادة ٢ :** يقوم المديرون العماليون لقدماء المجاهدين بادارة مجموع المكاتب الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

**المادة ٣ :** يمثل المديرون العماليون الموضوعون تحت سلطة عمال العمالات في مستوى العمالة وزير قدماء المجاهدين لدى الحزب والمنظمات الوطنية والسلطات الادارية في كل المسائل المتعلقة بقدماء المجاهدين .

وللمديرين العماليين ان يطلعوا على تأسيس وتصفية ملفات المعاشات .

ويتولون مراقبة بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى كما يقومون بمهمة كتابة اللجان الطبية للاعفاء، واللجان العمالية للترتيب . ويسهرون فضلا عن ذلك على سير دور اولاد الشهداء .

**المادة ٤ :** تتكون المديرية العمالية لقدماء المجاهدين كما يلي :

- مدير عمالي ،
- مفوض مساعد ،
- كاتب اداري ،
- مستكتب ،
- عون مكتب ،
- كاتب على الآلة الرقانة ،
- عون مصلحة من الدرجة الثانية .

**المادة ٥ :** يوظف المديرون العماليون لقدماء المجاهدين ومساعدوهم من قبل وزير قدماء المجاهدين عن طريق التعاقد ريثما ينشر القانون الاساسي النهائي الخاص بهم .

**المادة ٦ :** يكلف وزير قدماء المجاهدين، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٣ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،



**المادة ٥ :** يتكون مركز التجهيز بالآلات من :

- رئيس مركز ،
- خبراء محققين ،
- مشرفين على اعادة التأهيل وتقويم العضلات ،
- ميكانيكيين مستكبين لتقويم أعضاء الجسم ،
- أعوان مكاتب ،
- راقنين ،
- سائقي السيارات من الصنف الثاني ،
- عمال اختصاصيين من الصنف الاول .

**المادة ٦ :** يعين الموظفون من الصنف «أ» و «ب» من قبل

وزير قدماء المجاهدين أما الموظفون من الصنف «ج» و «د» فيعينهم عامل العمالة باقتراح من المدير العمالي لقـدماء المجاهدين .

**المادة ٧ :** يوظف رؤساء مراكز التجهيز والخبراء المحققون

والمشرفون على تقويم العضلات واعادة التأهيل ومساعدوهم بموجب عقد من قبل وزير قدماء المجاهدين .

**المادة ٨ :** يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية

ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والقاضي بانتداب السيد محمد بن العربية لمهام نائب مدير مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بوزارة التجارة ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتوظيف المستخدمين بموجب عقد ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توضع مراكز تجهيز معطوي حرب التحرير بالآلات الموجودة في الجزائر وسطيف وسيدى بلعباس تحت سلطة وزير قدماء المجاهدين كمصالح خارجية للوزارة .

**المادة ٢ :** تقوم هذه المراكز بتزويد المعطويين مجاناً بأجهزة الأسنان والمعدات الضرورية للعاهات التي أصيبوا بها خلال معركة التحرير الوطنى وذلك حسب الاحكام الواردة في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** يدير كل مركز للتجهيز بالآلات رئيس مركز مسؤول عن عمله أمام وزير قدماء المجاهدين .

ويضع على الخصوص التقديرات السنوية للمصاريف يطلب من الإدارة المركزية وبعد موافقة المدير العمالي لقدماء المجاهدين .

**المادة ٤ :** يشتمل مركز التجهيز على :

١ - مكتب ادارى مكلف بتدبير شؤون الموظفين والمحاسبة والمعدات ،

٢ - مكتب تقني يضم فرعين :

أ - فرع للخبراء المحققين ، مكلف بمراقبة المواد الأولية المستعملة ومعاينة الاجهزة المصنوعة .

ب - فرع مكلف بالعلاقات مع المعطويين وهو ينظم جولات عبو العمالات على متن سيارة حاملة لمصنع .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن العربية نائب مدير مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير التجارة وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

**قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتعلق بوضعية اعوان محاسبين لدى مجموعات مهنية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد ابراهيم زغوان لمهام عون محاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (BOIMEX) .  
ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ لمهام السيد حسين جلواح العسّون المحاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (G.A.D.I.T) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد شعبان مايدى عونا محاسبا

## قرارات عمال العمالات

وهي من أملاك الدولة .

**القطعة رقم ٢ :** مساحتها ٥ هكتارات و ٣٤ آرا و ٥٠ سنتيارا ، وهي أرض زراعية وكوخ بصدد البناء .

خصصت كما يلي :

— للسيد مرابطي علاوة بن احمد المولود سنة ١٨٩٥ بالازرق والساكن بأولمان بنسبة ٢

— للسيد زعيمى معمر المدعو عبد السلام بن الطاهر المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ بعين البيضاء بنسبة ٢

— للسيد خيارى معطى الله بن السعيد المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بأولمان بنسبة ٢

— للسيدة خيارى فاطمة بنت السعيد المولودة سنة ١٩٣٣ بأولمان بنسبة ١

**قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في ٢٢ قطعة من الارض في بلدية فكيرنة ( عمالة قسنطينة )**

بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة ، صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٩١٦ والذي توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ، والمتضمنة عقارات تتكون من ٢٢ قطعة من نوع العرش ذات مساحة اجمالية تقدر بـ ٥٠ هكتارا و ٣٧ آرا و ٧٥ سنتيارا ، موجودة ببلدية فكيرنة ، مقاطعة عين البيضاء ، عمالة قسنطينة كما صودق على تخصيصات الملكية المينة بعده ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

**القطعة رقم ١ :** مساحتها ٣٧ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض بور

**القطعة رقم ٥ :** مساحتها ٩ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض بور

**القطعة رقم ٦ :** مساحتها ٥ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض بور

سنة ١٩٤١ وحسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ .

ب ) ومن السيد خيارى خميسي بن سعيد للسيد مرابطى علاوة بن احمد حسب العقد المسجل بمكتب الوثوق المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ .

**القطعة رقم ٨ :** مساحتها هكتاران و ٤٨ آرا ، أرض زراعية .

خصصت للسيد مرابطى بشير بن احمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٠٦ والساكين بأولمان .

— وللسيد مرابطى يوسف بن احمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والساكين بأولمان .

— وللسيد مرابطى خميسى بن احمد المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩١١ والساكين بأولمان .

— وللسيد مرابطى رباعى بن احمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٤٠ والساكين بأولمان .

— وللسيد مرابطى مكى بن محمد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩١١ والساكين بأولمان .

وكلهم من مواليد الازرق ، وخصص لكل واحد منهم الخمس ١١/٥ .

**القطعة رقم ٩ :** مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا وهى أرض زراعية .

خصصت كما يلى :

— للسيد عليق صايغي بن مكى ، المولود سنة ١٩٠٦ بفكيرينة بنسبة ١

— للسيد عليق الاخضر بن مكى المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بفكيرينة بنسبة ١

— للسيد عليق بوجمعة بن مكى المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ بفكيرينة بنسبة ١

— للسيد بشير بن احمد مرابطى المذكور أعلاه والساكن بأولمان بنسبة ٢٥

٢٨

**القطعة رقم ١٠ :** مساحتها ٧ هكتارات و ٢٢ آرا و ٢٥ سنتيارا وهى أرض زراعية .

خصصت كما يلى :

— للسيد مرابطى علاوة بن احمد المذكور أعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطى ابراهيم بن احمد المولود سنة ١٨٩٠ بالازرق والساكن بأولمان بنسبة ٢

٣

**القطعة رقم ٣ :** مساحتها ٣ هكتارات و ٤٣ آرا و ٢٥ سنتيارا وهى أرض زراعية .

خصصت كما يلى :

— للسيد زعيمى معمر المدعو عبد السلام بن الطاهر المذكور أعلاه بنسبة ٢

— للسيد خيارى خميسى بن سعيد المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بعين البيضاء بنسبة ٢

— للسيد خيارى معطى الله بن سعيد المذكور أعلاه بنسبة ٢

— للسيدة خيارى فاطمة بنت السعيد المذكورة أعلاه بنسبة ١

— مع الاحتفاظ بالحقوق التى قد يكون تصرف فيها السيد خيارى خميسى بن سعيد .

١ — للسيد مرابطى علاوة بن احمد حسب عقد الوثوق المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٤١ .

٢ — للسيد زعيمى معمر المدعو عبد السلام بن الطاهر حسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٤٢ .

**القطعة رقم ٤ :** مساحتها ٦ هكتارات و ٩٨ آرا و ٧٥ سنتيارا وهى أرض زراعية .

**القطعة رقم ٧ :** مساحتها هكتار واحد و ٦٠ آرا وهى أرض زراعية .

خصصت كما يلى :

— للسيد خيارى خميسى بن سعيد المذكور أعلاه بنسبة ٢

— للسيد خيارى معطى الله بن سعيد المذكور أعلاه بنسبة ٢

— للسيدة خيارى فاطمة بنت سعيد المذكورة أعلاه بنسبة ١

— للسيدة خيارى حفاوى بن سعيد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ بأولمان والساكن بها بنسبة ٢

— للسيدة مزيانى زرفا المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٧ بمشتاب والساكنة بأولمان بنسبة ١

مع الاحتفاظ بالحقوق التى قد تكون منحت :

١) من السيد خيارى السعيد بن احمد للسيد خيارى جعفر بن حنفي المولود في اول يوليو سنة ١٩١٢ بعين البيضاء حسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ ، وعند الاقتضاء من السيد جعفر بن حنفي المذكور الى السيد زعيمى محمد بن الطاهر حسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ٥ مايو

**القطعة رقم ١١ :** مساحتها هكتاران وآران وهي أرض زراعية .

خصصت للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه .

**القطعة رقم ١٢ :** مساحتها ٦ هكتارات و ٥٨ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي أرض زراعية .

**القطعة رقم ١٣ :** مساحتها ١٨ آرا و ٢٥ سنتيارا وهي أرض زراعية .

**القطعة رقم ١٤ :** مساحتها ٢٤ آرا و هي أرض زراعية .  
خصصت كما يلي :

— للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه

— للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي رباعي بن احمد المذكور اعلاه .

لكل واحد منهم الربع ١/٤ .

**القطعة رقم ١٥ :** مساحتها آران وهي أرض زراعية .

**القطعة رقم ١٦ :** مساحتها هكتار واحد و ٥٦ آرا و ٢٥ سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلي :

— للسيد خرباش عمارة بن احمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ بأولمان بنسبة

٤

— للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطي رباعي بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

٨

**القطعة رقم ١٧ :** مساحتها هكتاران و ٢٥ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلي :

— للسيدة خرباش فاطمة بنت بنجو المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بأولمان بنسبة

٢

— للسيدة خرباش دايدة بنت بن جوان المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ بأولمان بنسبة

٢

— للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

— للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعلاه بنسبة ١

١

— للسيد مرابطي مكي بن محمد المذكور اعلاه بنسبة ١

١

٨

**القطعة رقم ١٨ :** مساحتها ٤ هكتارات و ٩٢ آرا وهي أرض زراعية .

**القطعة رقم ١٩ :** مساحتها ٩ آرات و ٢٥ سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلي :

— للسيد مرابطي ربيعي بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعلاه .

لكل واحد منهم الربع ١/٤ .

**القطعة رقم ٢٠ :** مساحتها هكتار واحد و ٩٦ آرا و ٥٠ سنتيارا .

**القطعة رقم ٢١ :** مساحتها ١٩ آرا و ٢٥ سنتيارا .

**القطعة رقم ٢٢ :** مساحتها ٢٣ آرا و ٧٥ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

— للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي الخميسي المذكور اعلاه .

— للسيد مرابطي مكي بن محمد المذكور اعلاه .

لكل واحد منهم الربع ١/٤ .